الإبراء وآثاره في العلاقة القانونية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون

معن هاشم لهيمص الرديني[١] أحمد أمّي*[٢]
آرزو ملكشاهي[٣]

الملخّص

تبحث هذه الدراسة في مؤسسة الإبراء، بوصفها أحد أسباب انقضاء الالتزام في القانون المدني، ويُسلّط الضوء على طبيعتها القانونية كتصرف بإرادة منفردة يصدر من الدائن من دون مقابل، بهدف إنهاء الالتزام الواقع في ذمّة المدين. وقد ركّز البحث على بيان حقيقة الإبراء، والشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحّته، ثم انتقل إلى تحليل الآثار المترتّبة عليه في العلاقة القانونية بين الطرفين، سواء من حيث سقوط الدين، أم من حيث انعدام المسؤولية، أم من حيث انقضاء الضمانات المرتبطة به. كما قارن البحث بين التنظيمات القانونية للإبراء في كلٍّ من القانون المصري والعراقي والإيراني، مستندًا إلى نصوص قانونية، وآراء فقهية، وأحكام قضائية، لتقديم معالجة متكاملة لفهم هذا التصرف القانوني وأثره في استقرار التعاملات المدنيّة.

الكلمات المفتاحية: الإبراء، الدائن، المدين، الالتزام، انقضاء الالتزام، أثر الإبراء.

---

١. طالب دكتوراه قانون خاص، قسم القانون، فرع العلوم والتقنية (ST.C)، جامعة آزاد الإسلامية، طهران، إيران.
٢. الكاتب المسؤول، كلية حقوق، قسم القانون، جامعة آزاد الإسلامية فرع العلوم والتقنية (ST.C)، طهران، إيران.
٣. الأستاذ المساعد، كلية حقوق، قسم القانون، جامعة آزاد الإسلامية فرع العلوم والتقنية (ST.C)، طهران، إيران.

مقدمة

يُعدّ الإبراء تصرّفاً من التصرفات القانونية والشرعية المهمّة التي تهدف إلى إنهاء الالتزامات المالية والمدنية بين الأفراد بطريقة مشروعة، إذ يعكس روح العدالة والتسامح في المعاملات. ويُعرف الإبراء بأنّه تنازل الدائن عن حقّه تجاه المدين بإرادته المنفردة، من دون الحاجة إلى مقابل، ما يؤدي إلى انقضاء الالتزام المترتّب على المدين. وقد أكد الفقه الإسلامي مشروعية الإبراء وحثّ عليه في العديد من المواضع، سواء في القرآن الكريم أم في السنة النبوية، لما فيه من التيسير على المعسرين وتخفيف الكروب المالية، وهو من الأعمال المستحبة التي تقرب صاحبها إلى الله تعالى. كما عدّ القانون المدني في مختلف التشريعات، مثل القوانين العراقي والمصري والإيراني، الإبراء وسيلة مشروعة لإنهاء الالتزامات، مع تحديد شروطه وأركانه لضمان صحته وفاعليته القانونية.

ويُعدّ الإبراء إحدى الوسائل التي تجمع بين الجانب الإنساني والتشريعي في تنظيم العلاقات المالية والمدنية، إذ يسهم في تعزيز الثقة والتعاون بين الأطراف، ويحدّ من النزاعات القضائية، ويعزز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

الإبراء بوصفه تصرفاً قانونياً يُعدّ من الوسائل المهمّة لانقضاء الالتزامات، وهو يعبر عن تنازل الدائن عن حقه في مواجهة المدين، سواء تم هذا التنازل صراحة أو ضمنًا، كليًا أو جزئيًا، مؤقتًا أو دائمًا. ويُعدّ الإبراء تصرفًا بإرادة منفردة يصدر عن الدائن فقط من دون حاجة إلى قبول من المدين، ما يجعله من التصرفات التي تنفرد بطبيعة قانونية متميزة في نطاق القانون المدني، خصوصًا في العلاقات التعاقدية والمالية، وقد حظي الإبراء باهتمام واسع في الفقه والقضاء، نظرًا لما يترتب عليه من آثار قانونية جوهرية، سواء بالنسبة لانقضاء الدين أم بالنسبة إلى الوضع القانوني للأطراف بعد صدوره، إنّ دراسة الإبراء وآثاره ليست مجرد تناول لمفهوم نظري، بل هي تحليل لوسيلة قانونية لها دور فعّال في تسوية النزاعات وتخفيف الأعباء القانونية والمالية على المدين، وفي الوقت نفسه وسيلة لتمكين الدائن من ممارسة حقه

في التصرف في حقوقه المالية بما يتوافق مع مصلحته وإرادته. وتكمن أهمية الإبراء أيضًا في تأثيره المباشر على العلاقة بين الدائن والمدين، إذ يؤدّي بمجرد تحققه إلى سقوط الالتزام وزوال الحق محل الإبراء، ما لم يكن مشروطًا أو مؤقتًا أو مشوبًا بعيب في الإرادة.

إشكاليّة البحث

تتمثّل إشكاليّة البحث في التساؤل المحوري الآتي: ما الإطار القانوني المنظم للإبراء؟ وما الشروط والآثار المترتبة عليه في العلاقة بين الدائن والمدين؟ وهل يكفي مجرد إرادة الدائن لإسقاط الدين، أو أنّ هناك قيودًا وضوابط تحكم ذلك؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها: ما الفرق بين الإبراء كتصرف قانوني والإبراء كوصية؟ ما مدى تأثير الشكل في صحة الإبراء؟ هل الإبراء الضمني يُعتد به قانونًا؟ وما هي ضوابطه؟ ما أثر الإبراء في الضمانات والحقوق التابعة للدين الأصلي؟

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان الطبيعة القانونية للإبراء، بوصفه تصرفًا بإرادة منفردة يؤدّي إلى انقضاء الالتزام.
٢. تحليل الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة الإبراء، في ضوء التشريعات المدنية المختلفة.
٣. توضيح الآثار القانونية المترتبة على الإبراء، سواء بالنسبة لسقوط الالتزام أم لزوال الحقوق التابعة.
٤. مقارنة تنظيم الإبراء في القانونين المصري والعراقي، واستجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف.
٥. تقديم رؤية فقهية وقضائية متوازنة يمكن أن تفيد في توحيد التطبيقات القضائية وتطوير النصوص التشريعية.

المطلب الأوّل: حقيقة الإبراء، ومشروعيته، ومجالاته

الفرع الأوّل: حقيقة الإبراء

يُعد الإبراء من الوسائل المشروعة التي أقرّتها النظم القانونية والفقهية لإنهاء الالتزام، وهو تصرف قانوني يُمارسه الدائن بإرادته المنفردة للتنازل عن حقه تجاه المدين، من دون الحاجة إلى مقابل، أو تنفيذ من جهة المدين. وتستند مشروعية الإبراء إلى مبدأ سلطان الإرادة، الذي يُجيز للشخص التصرف في حقوقه، ما دام هذا التصرف لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة. وقد نصّت معظم القوانين المدنية، مثل القانونين المدنيين العراقي والمصري، على الإبراء كسبب من أسباب انقضاء الالتزام، معتبرة إيّاه فعلاً مشروعًا يرتّب آثارًا قانونية، متى ما توافرت شروطه وأركانه.

وعند فقهاء الإمامية، يُعد الإبراء من التصرفات الإيقاعية التي تصدر من الدائن بإرادته المنفردة، ويترتب عليه إسقاط الحق الثابت في ذمّة المدين، من دون حاجة إلى قبول منه، ولا تشترط فيه صيغة معيّنة، بل يكفي فيه القصد والإفصاح عن التنازل عن الحق[1].

إنّ أكثر الكلمات الواردة في شأن الإبراء لم ترد لبيان تعريفه ولا لبيان أحكامه بصورة مستقلّة، بل وردت استطراداً في كلام الفقهاء ضمن بحوثهم في أبواب الفقه المختلفة، وعند التفريق بين الإبراء وسائر المعاملات. فقد عبّر الفقهاء عن الإبراء في مناسبات عديدة بتعابير مختلفة، أشهرها تعريفه بأنّه «إسقاط ما في الذمّة». والمستظهر من التعريف المذكور أنّ الإبراء إسقاط، وليس تمليكاً أو نقلًا للحقّ بلا عوض[2].

وتعبير «ما في الذمّة» عام يشمل المال والحق. كما قال المحقق الحلّي: «الإبراء إسقاط لما في الذمّة، وهو إيقاع لا يفتقر إلى القبول»[3].

والموسوعة الفقهية الكويتية عرّفته هكذا: «الإبراء في الاصطلاح فهو إسقاط الشَّخص

١. الشيخ الطوسي، **الخلاف**، ج ٣، ص ١٥٤.
٢. **موسوعة فقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل** البيت، ج ٢، ص ٣١٠ إلى ٣١٢.
٣. المحقق الحلّي، **شرائع الإسلام**، ج ٤، ص ٢٤٢.

حقًّا له في ذمَّة آخر أَو قبله[1]».

كما جاء في المادة ٤٢٠ من القانون المدني العراقي لسنة ١٩٨٣: «الإبراء هو تصرف قانوني يصدر من الدائن لإسقاط حقه تجاه المدين، ويترتب عليه انقضاء الالتزام، ولا يحتاج إلى قبول من المدين».

الفرع الثاني: مشروعية الإبراء في الفقه الإسلامي

الإبراء مشروع في الجملة، وتعرض له الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة:

فيكون واجباً إذا سبقه استيفاء؛ لأنّ فيه اعترافا بالبراءة لمستحقها، وقد يكون حراماً، كما لو جاء ضمن عقد باطل، لأنّ استبقاء الباطل حرام. وقد يكون مكروهاً في ما إذا أبرأ وارثه أو غيره عن أكثر من ثلث ماله وهو في مرض الموت، حيث أجازه الورثة. أمّا الحكم الغالب له فهو الندب، وذلك لأنّه نوع من الإحسان، فإنّه في الغالب يتضمن إسقاط الحق عن المعسر الذي يثقل الدين كاهله. وحتى إذا كان الإبراء لمن لا يعسر عليه الوفاء، فإنّه مما يزيد المودة بين الدائن والمدين، فلا يخلو عن معنى البرّ والصلة، وذلك مما يتناوله قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، وأحاديث كثيرة. وقد صرح بعض الشافعية بأنّ الإبراء للمعسر أفضل من القرض، وأنّ القرض في غير هذه الحالة أفضل منه[3].

وردت في القرآن الكريم عدة آيات تحثّ على الإبراء، منها:

١. ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4].

---

١. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ١، ص ١٤٢.

٢. سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

٣. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ١، ص ١٤٦ و ١٤٧.

٤. سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

ورد في هذه الآية الكريمة بيان حكم الصداق، إذا ما تمّ الطلاق بين الزوجين قبل الدخول، فالله أوجب للمرأة نصف الصداق المسمى الذي تمّ الاتفاق عليه، فإذا لم يسلّم لها الصداق، فهي تستحق أن يدفع لها نصفه، أما إذا سلّم الزوج الصداق للمرأة، فهو يستحق الرجوع عليها بالنصف. كما لها حق التصرف فيه كما تشاء، ويجب أن تكون بالغة راشدة[1]. إلا أنّ الآية الكريمة شرعت لكل طرف منهما، بل واستحبت أن يبرئ أحدهما الآخر مما استحقه؛ لأنّ العفو عن قيمة الصداق يُعدّ إبراء، وتالياً يسقط حق المطالبة به. والفضل الذي ختمت به الآية الكريمة، إتمام الرجل الصداق كله أو ترك المرأة النصف الذي لها.

٢. «وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ»[2].

يأمر الله تعالى بالصبر على المعسر الدائن الذي يستحيل سداد دينه ووفاؤه. ليس كما كان في الجاهلية، إذا انتهى أجل سداد الدين، يقول الدائن لصاحب الدين: إما أن تقضي دينك وإما أن تربي معي[3]، أي يزيده على مقدار دينه مبلغا آخر.

وجاء في تتمة الآية الكريمة: «وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ» التي تحثّ صاحب الدين على إبراء المدين إبراء مؤبّداً، وجاء لفظ الصدقة لما لها من تأثير كبير على قلب كل مسلم، لأنه يعلم أنّ الله سبحانه سيخلفه على هذا الفعل في الدنيا والآخرة. فإنّ المدين بعد أن يبرئه الدائن يصبح مالكاً ويسقط حق الدائن، وذلك من الأعمال المستحبة، مع أنّه ليس واجباً على الدائن، مثله مثل الصدقة، وإنّما هي قربة إلى الله تعالى. كما أنّ الإبراء المؤبّد خير من الإنظار أو الإبراء المؤقّت، وهاته إحدى المسائل التي يقدّم فيها المستحب على الواجب.

٣. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ

١. إبن العربي، **احكام القرآن**، ص ٢١٩.

٢. سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

٣. إبن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ١، ص ١٣٢.

يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهَّ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

دلت هذه الآية الكريمة على أنّ المراد من «إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا»، الإبراء من الدية والعفو عنها، وجاءت بلفظ الصدقة[2].

وهناك روايات في مشروعية الإبراء والحثّ عليه، نقلت بطرق أهل السنّة، منها:

١. جاء في سنن الترمذي: حدثنا أبو كُريب، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن داود بن قيس، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظلّه الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه»[3].

دلّ هذا الحديث الشريف على مشروعية الإبراء، والترغيب فيه، ويبشّر الشخص بثواب عظيم إن ينظر أخاه في حالة تعسر سداد دينه، أو يسقطه ويبرئ المدين من دينه.

٢. عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، أنّ أبا قتادة طلب غريماً له، فتوارى عنه ثم وجده، فقال: إنّي معسر ... قال: فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

«من سرّه أن يُنجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفّس عن معسر، أو يضع عنه»[4].

ودلالة هذه الرواية على مشروعية الإبراء واستحبابه، كسابقتها.

٣. حدثنا هنّاد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن شقيق، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«حُوسِب رجُل ممن كان قَبْلَكُمْ، فلم يُوجد له من الخَيْر شيء، إلا أنّه كان يُخَالط الناس وكان مُوسِراً، وكان يأمُر غِلْمَانَه أن يَتَجَاوَزُوا عن المُعْسِر، قال الله عز وجل: نحن أَحَقُّ بذلك منه، تَجَاوزُوا عنه»[5].

حثّ هذا الحديث الشريف على التنازل والعفو عن المدين بإبرائه، لما في ذلك الأجر

---

١. سورة النساء، الآية ٩٢.

٢. الرازي، **تفسير الكبير**، ج ١٠، ص ٢٤٠.

٣. الترمذي، **سنن الترمذي**، ج ٢، ص ٤٢٤.

٤. مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، حديث ١٥٦٣.

٥. الترمذي، **سنن الترمذي**، ج ٢، ص ٤٢٥.

الكبير، والثواب العظيم، وهو خير من إنظاره مهلة وأجّل لسداد دينه. وفي هذا الحديث دلالة على استحباب الإبراء، سواء الإبراء المؤقّت في أن ينظروا المعسر، أم الإبراء المؤبّد في أن يتجاوزوا عن المعسر.

وفي فقه الإمامية، لا إشكال في جواز الإبراء تكليفاً وعدم حرمته شرعاً؛ لعدم الدليل على الحرمة، بل وقيام الأدلّة اللفظية واللبية على جوازه في نفسه، بل لعلّه من الضروريات الفقهية، فالإبراء بما هو جائز في نفسه، إلّا أنّه قد يطرأ عليه ما يغير حكمه إلى أحد الأحكام التكليفية الأخرى، كما إذا اشترط ضمن عقد لازم أو نذر أن يبرئ مدينه، فإنّه يصبح واجباً حينئذٍ من باب وجوب الوفاء بالشرط أو النذر، وقد يشترط أن لا يبرئه فيصبح ابراؤه محرماً؛ لأنّه مخالفة للشرط الواجب وفاؤه، وقد يصبح مرجوحاً بطروء عنوان كذلك كما إذا لزم منه مشقة على نفسه وعياله في قوته، كما قد يكون مستحباً لكونه معروفاً أو بعنوان مستحب طارئ عليه، كالتصدق والإعانة للفقير وغير ذلك[1].

وقد ذكر بعض الفقهاء موارد خاصة عبّروا في بعضها بوجوب الإبراء، وفي بعض آخر باستحبابه.

أمّا موارد الوجوب، فمنها الإبراء في السلف، والنسيئة، والدين، والحق المالي إذا حلّ وقته فأدّاه من عليه كما هو، قيل: يجب على من له الحق الأخذ والقبول أو إبراء ذمته منه، فإن امتنع عن ذلك أجبره الحاكم على أحدهما أو قبض ماله نيابة عنه.

وأمّا موارد استحباب الإبراء، فهي: إبراء المعسر، الإبراء عن المهر، إبراء الغاصب إذا كان مؤمناً، إبراء الزائد عن مهر السنة[2].

الفرع الثالث: مشروعية الإبراء في القانون

الإبراء في القانون يُعد من المبادئ الراسخة التي أقرّتها التشريعات المدنية بوصفه تصرفًا قانونيًا مشروعًا يصدر من الدائن بإرادته المنفردة، بهدف إسقاط حقه تجاه المدين، ويندرج

١. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، ج ٢، ص ٣٢٩ و ٣٣٠.
٢. المصدر نفسه، ص ٣٣٠ إلى ٣٣٢.

هذا التصرف ضمن نطاق العقود غير العوضية التي لا يشترط فيها مقابل من الطرف الآخر. يستند الإبراء إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي يتيح للأفراد حرّية التصرف في حقوقهم، متى ما كان ذلك ضمن حدود القانون والنظام العام، ولهذا فإنّ القانون لا يُلزم الدائن بالمطالبة بحقّه إذا رغب في التنازل عنه، بل يمنحه الحق في الإبراء متى توافرت شروطه القانونية من رضا، وأهلية، ومحل مشروع.[1]

وقد نظّمت معظم القوانين المدنية أحكام الإبراء بشكل صريح، فنصت على أنه يُعد سببًا من أسباب انقضاء الالتزام إذا تم بإرادة صحيحة وصريحة، كما لا يتطلب هذا التصرف قبولًا من المدين؛ لأنّه في الأصل يتم لمصلحته ولا يترتب عليه التزام جديد، بل يؤدي إلى انقضاء الالتزام القائم. إلا أنّ القانون اشترط في بعض الحالات شكلًا معينًا للإبراء، كأن يكون مكتوبًا أو موثقًا عندما يتعلق بمبالغ كبيرة، أو بديون تجارية حفاظًا على الاستقرار المالي ومنعًا للنزاعات[2].

وتبرز مشروعية الإبراء أيضًا في نطاق المعاملات التجارية والمدنية بوصفه وسيلة لتسوية الديون بشكل وُدّي، مما يُسهم في تخفيف الضغط على الجهاز القضائي وتقليل النزاعات بين الأفراد والمؤسسات، كما يُعدّ الإبراء من الوسائل القانونية التي تعكس مبادئ التعاون والثقة بين الأطراف، ولذلك فهو يحظى بقبول واسع ضمن قواعد القانون المدني، ويُعد أداة فعالة لإنهاء الالتزامات متى ما استُخدم ضمن إطار الشروط القانونية المقرّرة[3].

مشروعية الإبراء في القانون العراقي تستند إلى المبادئ العامة التي تحكم الالتزامات والعقود؛ حيث يعترف القانون المدني العراقي بحق الدائن في التنازل عن حقه، في مطالبة المدين بإرادة حرة وصحيحة[4].

ينظر القانون إلى الإبراء كتصرف قانوني أحادي الجانب يصدر من الدائن، ويؤدّي إلى انقضاء الالتزام إذا توافرت شروطه القانونية، من دون حاجة إلى قبول المدين؛ وذلك لأنّ

١. محمود جمال الدين زكي، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري**، ص ٤١٧–٤٢٠.
٢. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام**، ص ٩٣٩.
٣. محمد عبد الجواد، **القانون التجاري وأثره في تسوية المنازعات المالية**، ص ١٥٢–١٥٤.
٤. علي حسن نجم، **القانون المدني العراقي: نظرية الالتزام والعقود**، ص ٢٤٣.

الإبراء يصب في مصلحة الأخير، ولا يضيف إليه أيّ التزام جديد[1].

وفي القانون المصري تستند مشروعية الابراء إلى القواعد العامة لنظرية الالتزام، المنصوص عليها في القانون المدني المصري الصادر سنة **١٩٤٨**؛ حيث يُعد الإبراء أحد الأسباب الأصلية لانقضاء الالتزام، ويُعد تصرفًا قانونيًا يتم بإرادة الدائن المنفردة، من دون الحاجة إلى رضا المدين، طالما أنّ هذا الإبراء لا يرتب التزامات جديدة عليه.[2]

وقد نص المشرّع المصري في المادة ٣٨٥ من القانون المدني على ما يأتي:

«ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه، وذلك متى وصل هذا الإبراء إلى علم المدين، إلا إذا رفضه، وفي هذه الحالة لا ينتج الإبراء أثره».

من خلال هذه المادة، يتضح أنّ القانون المصري يعترف بالإبراء كسبب مشروع لانقضاء الالتزام، يشترط علم المدين بالإبراء ليتحقق أثره، لكنه لا يشترط قبوله إلا إذا رفضه صراحة.

إذًا، مشروعية الإبراء في القانون المصري، قائمة على الأساس التشريعي الواضح، ومرتبطة بضمان حرّية التصرف في الحقوق المالية، شريطة ألّا يتعارض ذلك مع النظام العام أو قواعد الآداب.

الإبراء في القانون الإيراني يُعد من التصرفات القانونية المنفردة التي تصدر عن الدائن، ويترتب عليه سقوط الدين إذا صدر بإرادة صحيحة. ولا يشترط القانون الإيراني وجود رضا من المدين؛ لأنّ الإبراء عمل لصالحه ولا يُرتب عليه أيّ التزام جديد[3].

ويُعترف بالإبراء سواء كان صريحًا أم ضمنيًا، ولكن يُفضل أن يكون موثقًا أو مكتوبًا خصوصًا في الديون ذات القيمة العالية، أو التي يُخشى فيها حدوث نزاع. كما يُراعى في صحة الإبراء توافر الأهلية وعدم الإكراه ووضوح النية في التنازل.

يعتمد القانون الإيراني على الفقه الإمامي الذي يرى أنّ الإبراء تصرف جائز شرعًا، إذا توافرت فيه النية والإرادة الحرّة.

---

١. محمود عبد الغني، **شرح القانون المدني العراقي – نظرية الالتزام والعقود**، ص ٣١٠-٣١٢.

٢. سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، ج ٢، ص ٥٦٤.

٣. سيد حسن إمامي، **الحقوق المدنية**، ج ١، ص ١٢٥.

كما يستند القانون المدني الإيراني (المواد التي تعكس الفقهية الإمامية مثل المادة ٢٦٤، أو المعادلة لها في القانون المدني) إلى مبدأ مشروعية الإبراء كسبب من أسباب انقضاء الالتزام، بجانب الأداء والمقاصة والإقالة وغيرها.

الفرع الرابع: مجالات الإبراء

الإبراء يُعد من التصرفات القانونية المهمّة في العلاقات المدنية والمالية، حيث يُمارس غالبًا في سياق الوفاء بالالتزامات، أو التسوية بين الأطراف. ويُعبّر الإبراء عن تنازل الدائن عن حقّه قِبل المدين بإرادة منفردة، ما يؤدي إلى انقضاء الالتزام من دون مقابل. وتتعدّد مجالات الإبراء بحسب طبيعة الحق أو الدين الذي يتم التنازل عنه، فهو لا يقتصر فقط على الديون المالية، بل يشمل أيضًا الحقوق المدنية والأحكام المترتبة على العقود والالتزامات[1].

وفي الفقه الإسلامي كثيراً ما يُعد الإبراء من أبواب التبرعات، وهذا نظير التصاقه بالتبرّعات وارتباطاتها، وأوّلها الهبة وهي العطية الخالية من الأعواض والأغراض، والمعلوم من الهبة في الإبراء ليس كل هبة، وإنّما هي هبة الدين للمدين، فهي والابراء بمعنى واحد عند أغلبية الفقهاء المعتبرين بعدم جواز الرجوع في الهبات بعد القبض؛ أما عند الحنفية القائلين بجواز الرجوع في الهبة، فهبة الدين للمدين مختلفة تماماً عن الإبراء، لحصول الاتفاق على عدم الرجوع في الإبراء بعد القبول؛ لأنّه إسقاط والقاعدة تقول: الساقط لا يعود، أما هبة الدين لغير من عليه الدين، فلا علاقة له بموضوع الإبراء وإن أدرج فيها استطراداً[2].

تختلف مجالات الإبراء وتتنوع في مسائل مختلفة، وغالب مجالاته تتمثّل في المعاوضات، وحيث لا يتسع المقام لذكرها جميعاً أو حصرها، فسوف نُمسِكُ عن التعرّض لها، ثم ننصرف إلى بحث تطبيقات الإبراء في مجالات غير المُعاوضية:

١. محمد شياح، **الإبراء وأثره في المعاملات المالية المعاصرة**، ص ٤٢ -٤٣.
٢. المصدر نفسه، ص ٤٤.

أولاً: مجال الإبراء في التبرّعات

يُعد الإبراء في التبرّعات من الصور القانونية المهمّة في القانون المدني العراقي؛ حيث يُمكن أن يُستخدم الإبراء وسيلة من وسائل التبرّع، متى ما توافرت فيه نيّة التبرّع وغياب المقابل، ففي هذه الحالة، لا يُنظر إلى الإبراء كتصرف فنّي لإسقاط الالتزام فقط، بل يُعامل بوصفه تبرّعًا يُراد منه تحقيق مصلحة المدين من دون عوض، وتالياً يخضع لأحكام التبرّعات، من حيث الأهلية والشروط[1].

إذا أسقط الدائن حقّه قبل استيفائه، وكان ذلك بدافع الكرم أو التسامح أو لأغراض اجتماعية أو شخصية، فإنّ هذا الإبراء يُعد تبرّعًا صريحًا أو ضمنيًا، ولا سيّما إذا كان يتعلق بمبالغ كبيرة أو من دون سبب تجاري. ويجب أن يتم الإبراء وفقًا لشروط التبرّع، أي أن يكون من شخص كامل الأهلية، وأن لا يشوبه إكراه أو غبن فاحش.

وفي القانون المدني المصري يُعد الإبراء من الوسائل القانونية التي قد تُستخدم كصورة من صور التبرّعات، إذا اقترنت بنيّة التبرّع وغياب المقابل، ففي هذه الحال، يتنازل الدائن عن حقه في ذمّة المدين من دون أن يحصل على عوض، ما يجعله أقرب إلى الهبة أو الهبة الضمنية، ويخضع لأحكام التبرّعات، من حيث الشروط والآثار[2].

إذا ثبت أنّ الإبراء لم يكن بدافع التسوية أو المصلحة المتبادلة، بل بدافع الكرم أو الإحسان، فإنّه يُعامل قانونًا كهبة، ويُطبّق عليه ما يُطبق على الهبة من شروط مثل الأهلية، وعدم صدوره في حال مرض الموت إذا ترتب عليه حرمان الورثة، وقابليته للإبطال في حال الغش أو الإكراه. كذلك يجب أن يكون الحق المبرأ عنه قابلاً للتصرف، وأن تكون نيّة التبرّع واضحة، سواء صراحة أم ضمنًا.

وفي القانون المدني الإيراني يُعد الإبراء من التصرفات القانونية المنفردة (إيقاع)، إلّا أنّه قد يأخذ طابع التبرّع إذا اقترن بنيّة التنازل من دون مقابل، فالإبراء الذي يصدر عن الدائن بدافع الإحسان أو التسامح، من دون أن ينتظر عوضًا من المدين، يُعد شكلاً من أشكال

١. وليد محمد الخياط، **المدخل إلى القانون المدني العراقي – نظرية الالتزام**، ص ٢٧١.
٢. أحمد عبد العال، **أحكام الهبة في القانون المدني المصري**، ص ٤٥-٤٧.

التبرّع المعنوي، ويخضع حينئذٍ لأحكام القواعد العامة المتعلقة بالتبرّعات، خصوصاً إذا كان محل الإبراء ذا قيمة مالية كبيرة[1].

وقد نص القانون المدني الإيراني في المادة (٢٨٩) على أنّ الإبراء يتم بإرادة منفردة، لكنه لم يمنع من عدّه تبرّعًا في حال اقترن بالقصد. ويرى الفقه الإيراني أنّ الإبراء الذي تكون غايته التفضيل أو الدعم الشخصي يدخل ضمن نطاق الهبة المعنوية، ويستلزم أن يكون صادراً من شخص كامل الأهلية وقادرٍ على التبرّع، وألّا يضرّ بحقوق الورثة إذا صدر في مرض الموت.

وفي حال كان الإبراء مقترنًا بنيّة التبرّع، أي أنّ الدائن يسقط حقه تبرّعًا لا معاوضةً، فهو عندهم مباح شرعًا، ولا يُشترط فيه قبض المدين، بخلاف الهبة التي تتطلب في بعض صورها القبض.

وفي فقه أهل السنّة، قد يوافق الإبراء الهبة، وهو هبة الدين للمدين، فهي والإبراء بمعنى واحد عند الجمهور الذين لا يجيزون الرجوع عن الهبة بعد القبض. أما عند الحنفية القائلين بجواز الرجوع في الجملة، فالإبراء مختلف عن هبة الدين للمدين، للاتفاق على عدم جواز الرجوع في الإبراء بعد قبوله؛ لأنه إسقاط والساقط لا يعود كما تنصّ على ذلك القاعدة المشهورة[2]

وعند فقهاء الإمامية قد يوافق الإبراء التصدّق، والصدقة قد تطلق بمعنى عام على كل معروف، فتشمل الوقف والإبراء وكل عمل يكون معروفاً وخيراً. وقد تطلق بمعنى خاص وهو بذل المال وتمليكه للغير لوجه اللهَ، فيكون مبايناً مع الإبراء.

والمعنى الأوّل العام للصدقة بينه وبين الإبراء عموم من وجه، حيث يصدق على الإبراء وإسقاط ما في ذمّة الغير، إذا كان بنيّة القربة أو معروفاً، كما يصدق على التصدق بالأعيان، بينما لا يشترط في الإبراء أن يكون بنيّة القربة ولا أن يكون معروفاً[3].

١. سيد حسن إمامي، **الحقوق المدنية**، ج ٢، ص ٣١٢.

٢. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ١، ص ١٤٤.

٣. **موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت**، ج ٢، ص ٣١٤.

ثانياً: مجال الإبراء في الالتزامات

وبما أنّ الالتزام شغل للذمّة بشكل خاص لتضمنه معنى ضم الذمّة إلى ذمّة أخرى في حق المطالبة، فيدخله الإبراء كثيراً، تخليصاً للذمّة مما شغلت به من حق، ومن أبواب الالتزام التي بعث فيها الإبراء كثيراً مسألة الضمان، فالضمان عند جمهور الفقهاء إلزام حق ثابت في ذمّة الغير، أو إحضار من هو عليه إذن، فالضمان عكس الإبراء تماما؛ لأنّه يفيد شغل الذمّة والإبراء يفيد تخليصها. نظراً لتضاد الصلة بينهما، وبحث الشافعية أغلب أحكام الإبراء في غضون باب الضمان، كعدم صحته في الأعيان، وبطلان البراءة من المجهول جنساً وقدراً، وتتجلى صلة الإبراء بالضمان حينما نعي أنّ الذمّة لا تبرأ إلا بالأداء أو المقاصّة أو الإبراء ونحوه، فيكون الإبراء أحد أسباب سقوط الضمان، وبناءًعلى ذلك يمتد الإبراء إلى أكثر الالتزامات، من حيث أنّه يسقطها[1].

يُعّد الإبراء في القانون المدني العراقي أحد أسباب انقضاء الالتزام، ويقع ضمن التصرفات القانونية أحادية الجانب التي تصدر من الدائن بإرادته المنفردة، ويترتب عليها إسقاط الحق الثابت له في ذمّة المدين، من دون الحاجة إلى قبول المدين أو رضاه[2].

ينصرف مجال الإبراء إلى مختلف أنواع الالتزامات المدنية، سواء أكانت مالية كالدَّين أم التعويض، أم شخصية مثل الالتزام بالامتناع عن عمل معيّن. ويجوز للدائن أن يُبرئ المدين من الالتزام كليًا أو جزئيًا، كما يمكن أن يكون الإبراء عامًا يشمل كامل الدين، أو خاصًا يقتصر على جزء منه، أو على مدين من دون آخر في حال التعدّد.

وقد نص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة (٣٨٥) على أنّ: «ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه من الدين، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ويجوز إثباته بجميع طرق الإثبات ما لم يشترط القانون شكلاً معينًا».

وهذا يعني أنّ الإبراء يتم متى أعلن الدائن إسقاط حقه، ووصل ذلك إلى علم المدين،

١. محمد شياح، **الإبراء وأثره في المعاملات المالية المعاصرة**، ص ٤٥.

٢. محمد حسين الطائي، **شرح القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام**، ص ١٩٨.

بغضّ النظر عن قبوله، ما دام الإبراء لا يرتّب التزامًا جديدًا عليه. ويغطّي الإبراء جميع صور الالتزامات الناشئة عن العقد، أو عن الفعل الضارّ، أو عن الإثراء بلا سبب، وحتى ما يترتب على الأحكام القضائية من التزامات إذا وافق صاحب الحق.

الإبراء يُعدّ من وسائل انقضاء الالتزام من دون وفاء، ويقع ضمن التصرفات القانونية التي تصدر عن إرادة الدائن وحده، حيث يتنازل عن حقه في ذمّة المدين من دون مقابل، ما يؤدي إلى انقضاء الالتزام مباشرة. ويشمل مجال الإبراء في القانون المصري مختلف أنواع الالتزامات: سواء كانت مالية مثل الديون، أم تعويضية كالمسؤولية المدنية، أو عقدية كالتزامات البيع والإيجار وغيرها[1].

وقد نصت المادة ٣٨٦ من القانون المدني المصري على أنّ: «ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه إبراءً صريحًا أو ضمنيًا، ما لم يكن متعلقًا بحق الغير أو مخالفًا للنظام العام.» ويُشترط لصحة الإبراء أن يكون الحق قائمًا ومعلومًا، وأن يصدر الإبراء عن دائن كامل الأهلية، ولا يُشترط قبول المدين؛ لأنّ الإبراء لا يُنشئ عليه التزامًا، بل يُسقط عنه التزامًا قائمًا.

في القانون المدني الإيراني يُعد الإبراء أحد الأسباب القانونية لانقضاء الالتزام من دون وفاء، ويتم بإرادة منفردة من الدائن. وقد ورد تعريف الإبراء في المادة ٢٨٩ من القانون المدني الإيراني ما هذا نصّه: «الإبراء هو أن يتنازل الدائن عن حقه طوعًا وباختياره».

يمتدّ مجال الإبراء ليشمل جميع أنواع الالتزامات، سواء كانت مالية (مثل القروض والديون)، أم عقدية (مثل التزامات البيع أو الإيجار أو المقاولة)، أو حتى تلك الناشئة عن مصادر غير تعاقدية، مثل الإثراء بلا سبب، أو المسؤولية التقصيرية.[2]

ثالثاً: مجال الإبراء في المنازعات

اختلفت وتعددت الذمم في الحقوق والتنازع، فيُرفع النزاع ويُقطع إما بالإقرار أو الصلح، وكلّ منهما ضميم للإبراء من حيث خلاص الذمّة المتبوعة، فتزول الخصومة بسبب

١. محمد شوقي، **شرح القانون المدني المصري – مصادر الالتزام**، ص ٢٢٤.

٢. مهدي شهيدي، **حقوق مدني**، ص ٢٨٥-٢٨٧.

إبراء الاستيفاء، أو إبراء المدعى عليه بالصلح عن الإقرار، أو إنكار أو سكوت، فيدخل الإبراء فيهما. والصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة، وهو أنواع كالصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، وصلح بين المتخاصمين في المال.

أمّا الاعتراف، فإذا اعترف بشيء وقضاه من جنسه، فهو وفاه، وإن قضاه من غير جنسه، فهو معاوضة، وإن أبرئه من بعده اختيارٌ منه واستوفى الباقي، فهو إبراء إذاً، فالإبراء حالة تدخل الصلح لقطع النزاع، وفي الإنكار أو السكوت فهو للمدعي ابراء عن بعض الحق، أما في حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطع للمنازعة.

أما الإقرار فقد يطلق على استيفاء الدين، فيكون إقراراً بالبراءة؛ لأنّ الإبراء إما إبراء اسقاط أو إبراء استيفاء، وكلّ من الإقرار بالاستيفاء والإبراء على إطلاقه، يقطع النزاع ويفصل الخصومة، فالمراد منهما واحد، ولذا عُبّر بكلّ واحد منهما عن الآخر، وإن اختلفا مفهوماً. ودعوى الإبراء تتضمن إقراراً، فإذا قال: أبرأتني من كذا، أو أبرئني، فهو إقرار واعتراف بشغل الذمة وادعاء للإسقاط، والأصل عدمه، وعليه بينة الإبراء أو القضاء[1].

المطلب الثاني: أركان الإبراء والأحكام المتعلّقة به

الإبراء عقد كسائر العقود، فيه أطراف مشاركة في العقد، ومحل يظهر أثر العقد فيه، وصيغة تنشئ هذا العقد والتصرف، وكل هذه الأمور تشكل أركان الإبراء، والتي إذا خلا منها لا نكون أمام تكوين العقد. غير أنّ هذه الأركان المكوّنة لهذا التصرف، لابد لها من شروط يجب أن تتوافر فيها، والتي تُعدّ أساس صحة هذا العقد أو بطلانه.

أوّلاً: أركان الإبراء

الركن الأوّل: الصيغة

الصيغة في الأصل هي عبارة عن الإيجاب والقبول في جميع العقود، وهي ركن أساسي إذا اختل عُدّ العقد باطلا، ونجدها أيضا في عقد الإبراء إذا كان متوقفاً على القبول، كما هي

---

١. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١، ص ١٤٥.

الحال في بعض المذاهب التي ألزمت القبول لكي يصبح الإبراء صحيحاً، ومنهم من يعدّ الصيغة في الإبراء تلزم الإيجاب فقط، وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل:

الأوّل، الإيجاب: هو الكلام الذي يصدر من أحد المتعاقدين أوّلاً، دالاً على إرادته في إنشاء العقد. ويتم إيجاب الإبراء بجميع الألفاظ التي تدل عليه، وهو تنازل الدائن عن دين له عند المدين[1]. يصدر الإيجاب من الدائن وبإرادة منفردة، خالية من جميع العيوب، سواء ما تعلق بعيوب الإرادة كالغلط والتدليس والغبن والإكراه، أم ما كان له عارض في أهليته من جنون أو عته أو غفلة، أم إذا طرأ عليه طارئ كالحجر مثلاً.

وجاء في مجلة الأحكام ما نصه: «إذا قال أحد ليس لي مع فلان دعوى ولا نزاع، وليس عندي مع فلان حق، أو فرغتُ من دعواي التي هي مع فلان، أو تركتها، أو ما بقي لي عنده حق، أو استوفيت حقي من فلان بالتمام فيكون قد أبرأه»[2].

أقوال الفقهاء في صيغة الإبراء تختلف لفظاً، ولكن تتفق معنىً. قال ابن عابدين: «لو قالت أبرأتك عما لي عليك بريء»[3]. وقال الحطاب: «قول القائل أبرأتك من داري التي تحت يدك أي أسقطت مطالبتي بها، ولا شك أنّ عدم المطالبة تقتضي الإسقاط»[4]. وقال الدسوقي: «وإن أبرأه مما معه، بأن قال له أبرأتك مما معك، بريء»[5]. وقال الصاوي: «وإن أبرأه مما معه بريء من الأمانة التي عنده كالوديعة والقراض، لا من الدين الذي في ذمته، وإن أبرأ مما في ذمته فالعكس، أي فتبرأ من الدين لا الأمانة؛ لأنّ الأمانة ليست في الذمّة، وإن أبرأ مما عنده برئ منهما»[6].

وقال ابن حجر الهيتمي: «ألفاظ الإبراء تسعة: عفوت، وأبرأت، وأسقطت، وحططت، وتركت، ووهبت، وأحللت، ووضعت، وملكت»[7]. قال الشوكاني: «الإبراء إسقاط

١. محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام**، ص ٢٧٧.
٢. **مجلة الأحكام**، ج ١، ص ٣٠٤ – ٣٠٥، المادة ١٥٦١.
٣. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ٣، ص ٤٤٤.
٤. المغربي، **مواهب الجليل**، ج ٥، ص ٢٣٢.
٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٣، ص ٤١٣.
٦. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، ج ٣، ص ٥٣٩.
٧. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج ٣، ص ٧٨.

للدين بأبرأت وأحللت، أو هو بريء، أو في حلّ، والمراد من هذه الألفاظ ما تحصل به الدلالة على المعنى»[1]. وقال الصنعاني: «ألفاظ الإبراء هي: أبرأت، أو أحللت، أو هو بريء، أو هو في حلّ، وفي معناها حططت عنك، أو أسقطت، أو أبرأك الله إذا قصد به الإبراء»[2].

في الفقه الإمامي، شرط الإيجاب في الإبراء يعني أن يكون هناك تصريح واضح وصريح من الدائن برغبته في التنازل عن الحق أو إسقاط الدين. وهذا الإيجاب هو الإرادة الصادرة من الدائن التي تعبّر عن رغبته في التبرع بالتنازل عن حقه، بشكل قاطع لا رجعة فيه، ما لم يشترط خلاف ذلك. لا إشكال في دلالة بعض الألفاظ على الإبراء صريحاً، كلفظي الإبراء والإسقاط، وقد يكون ظاهراً فيه كالعفو والتحليل، وقد يكون ظاهراً في غيره من العقود، ولكن بالقرينة يمكن أن يكون المقصود منها الإبراء لا تلك العقود[3].

ويحصل الإبراء بكلِّ لفظ دالٍّ على المعنى المقصود بالصراحة أو بالظهور، فلا يوجد لفظ خاصّ للإبراء، ولذا صرّح الفقهاء[4] بوقوعه بلفظ الإبراء والتصدّق والعفو والهبة والتمليك والتحليل والترك والصلح، بل احتمل الشهيد الثاني الاكتفاء في إسقاط الحقّ بمجرد الرضا[5] وإن ناقشه بعد ذلك[6].

ويمكن أن يضاف إلى ذلك إنشاء الإبراء بالفعل، كإشارة الأخرس أو تحريك الرأس في قبال السؤال عن الإبراء، فإنّه أيضاً كافٍ في مقام الإنشاء وإبراز المعنى[7].

١. الشوكاني، **السيل الجرار**، ج ٤، ص ٢٦١.
٢. الصنعاني، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج ٤، ص ١٧٦.
٣. **موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت**، ج ٢، ص ٣١٩.
٤. أنظر: الطوسي، **المبسوط**، ج ٢، ص ٥٣٣؛ العلامة الحلّي، **قواعد الأحكام**، ج ٣، ص ٨٤؛ الأردبيلي، **زبدة البيان**، ص ٤٥٠؛ الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ٦، ص ١٥؛ الفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج ٨، ص ٢٦٠؛ البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج ٢٢، ص ٣٠٨، النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٢٧، ص ٢٣٢.
٥. الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ٣، ص ٤٥٧.
٦. **موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت**، ج ٢، ص ٣٢٠.
٧. المصدر نفسه، ص ٣٣٣.

يجب أن يكون الإيجاب صريحًا أو ضمنيًا، بحيث يدلّ على نية الإبراء بوضوح، ولا يجوز أن يكون غامضًا أو مشكوكًا فيه.

فيشترط في الإبراء أمور:

١. قصد مضمون الإبراء، فلا عبرة باللفظ أو الفعل الخالي منه، أو إذا قصد منه معنى آخر غير الإبراء، ولو أبرأه من الدين بظنّ أنّه مائة، فبان ألفاً لم يبرأ بالنسبة إلى ما زاد على المائة.

٢. قصد إنشاء الإبراء، لا الإخبار، أو الاستفهام، أو الهزل مثلًا.

٣. التعيين، فلو أبرأ أحد الشخصين أو أحد الدينين، بنحو التردّد لم يصح؛ لعدم تعلّق الإنشاء بواحد منهما، لكي يسقط، وعدم معقولية إسقاط الجامع بما هو جامع، كما في باب الأمر والتكليف بالجامع. نعم لو كان قصده معيّناً واقعاً، ولكنه لم يبيّن أكثر من عنوان أحد الشخصين أو الدينين، صح الإبراء وطولب بالبيان. بل يمكن القول بصحة إبراء أحد الدينين بلا تعيين إذا كانا متماثلين، كما إذا استقرض منه درهماً مرتين، فيكون في قوّة إسقاط درهم من الدرهمين.

٤. التنجيز، بأن يكون قصده إيجاد مضمون الإبراء على وجه الجزم والقطع، وليس معلّقاً على حصول أمر آخر[١].

الثاني، القبول: هو الكلام الذي يصدر من المتعاقد الآخر، يكون دالّاً وموافقا على إنشاء العقد[٢]. ذهب جمهور المالكية إلى وجوب إشتراط القبول في الإبراء، وأنّ الإبراء عقد كسائر العقود، يفتقر إلى القبول. ولا بد من أن يصدر القبول من المبرَأ، فيبيّن موافقته على هذا الإبراء، ليظهر أثر التصرف في محله[٣].

خلافاً للحنفية الذين يقولون: إنّ الإبراء لا يحتاج إلى قبول، وأنّه يقع بمجرد صدوره من المبرئ، وتالياً يصبح تصرفاً ملزماً لصاحب الحق[٤]. كما ذهب الشافعية في الراجح،

---

١. المصدر نفسه، ص ٣٣٤.

٢ محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني ـ النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام**، ص ١٠٩.

٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٣، ص ٣١٠.

٤. المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج ٥، ص ٢٣٤.

والحنابلة أيضاً إلى أنّ الإبراء يتم بالإيجاب من دون الحاجة إلى قبول[1].

في الفقه الإمامي الإبراء يُعد من التصرفات الأحادية التبرعية، ويقع بمجرد صدوره من الدائن من دون اشتراط القبول من المدين. لا يحتاج الإبراء إلى القبول، هذا هو المشهور بل عليه الأكثر. وقد استدلّوا عليه بأنّه إسقاط، وهو لا يحتاج إلى القبول،[2] كما صرّح العلّامة الحلّي: «الإبراء عندنا إسقاط محض ولا يعتبر فيه رضى المبرأ ولا أثر لرده[3]».

الركن الثاني، المُبرِئ

وهو ذو الحق أو وليّه الذي يبرئ ذمّة من عليه الحق. وتشترط فيه أمور:

١. البلوغ: فلا عبرة بإبراء غير البالغ.

٢. العقل: فلا عبرة بالإبراء الصادر من المجنون.

٣. الاختيار: فلا عبرة بالإبراء الصادر من المكره.

٤. عدم الحجر لسفه أو إفلاس إن كان المبرأ منه حقّاً مالياً.

٥. مباشرة صاحب المال والحق أو وليّه الإبراء، أو وقوعه بإذنه. فليس للوكيل الإبراء، وإذا أبرأ بغير إذن الموكّل لم يصحّ؛ لأنّ الثمن لا يملكه الوكيل فلا يصحّ منه الإبراء[4].

وشروط المُبرئ عند فقهاء السنة لا تختلف عن ذالك، إلا أنّهم يرون صحة التوكيل في الإبراء[5].

الركن الثالث: المُبرَأ

ويشترط في المُبرَأ استقرار الحق عليه؛ بأن تكون ذمّته مشغولة بدين أو حق، ليكون لإبرائه محلّ، فإبراء من ليس عليه دين أو حقّ، لا يصحّ ويكون لغواً[6]. وبهذا الشرط صرّح

١. الزحيلي، فقه **الأسلامي وأدلته**، ج ٥، ص ٣٣٤.

٢. **موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت**، ج ٢، ص ٣١٦.

٣. العلّامة الحلّي، **تذكرة الفقهاء**، ج ٢(الطبعة الحجرية)، ص ١٧٨.

٤. **موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت**، ج ٢، ص ٣٣٩ إلى ٣٤١.

٥. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ١، ص ١٥٤.

٦. **موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت**، ج ٢، ص ٣٤١.

كثير من الفقهاء، وبناءً عليه حكموا بعدم أثر للإبراء في مواضع متعدّدة[1].

الركن الرابع، المُبرَأ منه (محلّ الإبراء)

والمُبرأ منه هو ما يُراد إسقاطه عن الذمّة، وفيه شروط:

١. قابليته لاشتغال الذمّة به: فيصحّ الإبراء في ما يقبل اشتغال الذمّة به بلا فرق بين كونه مالًا أو حقّاً، فلا يصحّ الإبراء في ما لا تشتغل به الذمم، كالأعيان والمنافع الخارجية والحقوق المتعلّقة بالأعيان أو العقود، كحق الخيار والشفعة. وهذا الشرط مأخوذ في معنى الإبراء وحقيقته[2].

٢. فعلية اشتغال الذمّة: ربما بحث الفقهاء في هذه المسألة تحت عنوان عدم صحة إبراء ما لم يجب. وقد اختلف الفقهاء فيه على اتجاهين: اتجاه ذهب إلى الاشتراط المذكور، وهم جماعة كثيرة، منهم الشيخ الطوسي والعلّامة الحلّي وفخر المحققين والمحقق الكركي والفاضل الهندي والمحقّق النجفي وآخرون. وإتجاه آخر أنكر الشرط المذكور أو شكّك فيه، وهم بعض المتأخرين وكثير من المعاصرين، منهم المقدّس الأردبيلي والشيخ الأنصاري والسيد الخوئي[3].

٣. عدم تعلّق حقّ الغير به: حيث إنّ تعلّق حقّ الغير مانع عن صحة التصرف، فيكون مانعاً لا محالة عن نفوذ الإبراء[4]. وبناء على هذا لا يصح إبراء المجنيّ عليه المفلّس الجاني عن حقّه في الجناية، لتعلّق حق الغرماء به[5]. وكذا لا يصح قبض المفلّس أقل من حقّه الذي على الغير؛ فإنّ حق الغرماء متعلّق به[6].

---

١. أنظر: الطوسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ١١١؛ الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ١٥، ص ٣١١؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٢، ص ٤٣٠؛ البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج ٢١، ص ١٦.

٢. **موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت**، ج ٢، ص ٣٤٣؛ أنظر: النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٤٢، ص ٤٣١.

٣. المصدر نفسه، ص ٣٤٦.

٤. المصدر نفسه، ص ٣٤٩.

٥. الطوسي، **المبسوط**، ج ٢، ص ٢٧٤.

٦. المحقق الحلّي، **شرائع الإسلام**، ج ٢، ص ٩٠؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٢٥، ص ٢٩٢.

مشهور فقهاء الإمامية يرون عدم اشتراط العلم بالمُبرأ منه، فيصح إسقاط الحق في المجهول والمعلوم[1].

يختلف المُبرَأ منه عند مذاهب السنّة، بين أن يكون من الحقوق أو الديون أو الأعيان. وتبعاً للاختلاف في أن الإبراء إسقاط أو تمليك أو الغالب فيه أحدهما، اختلف الفقهاء في صحة الإبراء من المجهول، فمن نظر في هذه المسألة إلى معنى التمليك اشترط العلم؛ لأنّه لا يمكن تمليك المجهول، ومن نظر إلى معنى الإسقاط ذهب إلى الصحة.

فالاتجاه الأوّل الذي عليه جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة) أنّ الإبراء من المجهول صحيح. ويقرب منه الاتجاه الثاني، وهو رواية أخرى للحنابلة، وهو صحة الإبراء مع الجهل إن تعذّر علمه، وإلا فلا. أما الاتجاه الثالث، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، فهو أنّه لا يصح الإبراء عن المجهول مطلقاً. ولا فرق عند الشافعية في المجهول بين مجهول الجنس أو القدر أو الصفة، حتى الحلول والتأجيل ومقدار الأجل[2].

ثانياً: أحكام الإبراء

الفرع الأوّل: ردّ الإبراء

ذهب الشافعية في الراجح والحنابلة إلى أنّ الإبراء لا يرتدّ بالردّ من المدين؛ لأنه إسقاط عند الحنابلة، كإسقاط القصاص والشفعة، والمقصود منه الإسقاط عند الشافعية، فيصح الإبراء من الدين ولو ردّه المدين.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الإبراء يرتدّ بالردّ في المجلس أو بعده، ما دام لم يحدث منه القبول صريحاً قبل ردّه؛ لأنّ الإبراء عند المالكية يفتقر إلى القبول، ولأنّه في معنى التمليك. ولمراعاة معنى التمليك عند الحنفية وإن كان إسقاطاً، فنظراً لما فيه من معنى

---

١. **موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت**، ج ٢، ص ٣٥٠؛ وأنظر: الطوسي، **المبسوط**، ج ٢، ص ٣٠٨؛ المحقق الحلّي، **شرائع الإسلام**، ج ٢، ص ٣٣٢؛ الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ٨، ص ٢٨١؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٣١، ص ١٢٤.

٢. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ١، ص ١٥٥.

التمليك فإنّه يرتدّ بالردّ[1].

الإبراء في الفقه الإمامي لازم لا رجوع فيه ولا خيار، حتى خيار الشرط؛ لأنّ حقيقة الإبراء هي الإسقاط ورفع اليد عن الحق على ذمّة الغير، والإسقاط يعني رفع موضوع الحق وإلغاء العلاقة الوضعية التي كانت لصاحب الحق، فإذا كان هذا نافذاً وصحيحاً كان مقتضاه اللزوم لا محالة؛ لأنّه بذلك يكون قد ارتفع الحق وزالت تلك العلاقة الوضعية، فرجوع الحق بعد ذلك يكون حقاً جديداً، وهو بحاجة إلى سبب جديد لا محالة، فالإبراء والإسقاط ونحوهما من الإيقاعات تستبطن اللزوم ذاتاً، بحيث يكون الجواز مغايراً لمضمونه ومناقضاً معه. على أنّه لا إشكال في لزوم الإبراء عند العرف والعقلاء، وقد أمضاه الشرع حيث لم يردع عنه ولم يدلّ دليل شرعي على خلافه[2].

أمّا عدم صحة جعل الخيار فيه، فلأنّ مرجع جعل الخيار إلى اشتراط حق الفسخ والرجوع، وهذا خلاف مقتضى الإبراء ومناقض له، فيكون باطلًا، بل مبطلًا للإبراء. مضافاً إلى أنّ شرط الخيار إنّما يتعقل في العقود القائمة بين طرفين، ولا يعقل في الإيقاعات التي لا تكون بين اثنين، فلا يعقل فيه خيار الشرط[3].

الفرع الثاني: إثبات الإبراء

يقع الإبراء بشكل صريح بكل لفظ يدلّ عليه، كقول الدائن: «أبرأتك وأسقطت دينك»، أو «انت بريء من الدين الذي لي بذمتك».[4] كما قد يكون باتخاذ إجراء معيّن كتنازل المحكوم له الدائن عن الحكم الصادر لمصلحته، إذ تنصّ المادة ٩٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي: «بأنّه يترتب على التنازل عن الحكم، التنازل عن الحق الثابت فيه».

---

١. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج ٥، ص ٣٢٩ و ٣٣٠.

٢. **موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت**، ج ٢، ص ٣٧٢.

٣. المصدر نفسه، ص ٣٧٣.

٤. عبد المجيد وآخرون، **احكام الالتزام**، ص ٣٠٥.

هل يقع إبراء ضمنياً كتسليم سند الدين للمدين؟ يرى الشراح[1] أنّ خروج سند الدين من يد الدائن لا يُعدّ دليلاً على الإبراء، ويبقى على الدائن إثبات أنّ خروج السند كان لسبب آخر غير الإبراء، كالسرقة مثلاً، ويقع تقدير حصول الإبراء ضمناً للسلطة التقديرية للمحكمة.

يُجيز الإبراء ما دام صادراً عن إرادة حرّة من الدائن، وهو ما ينسجم مع مبدأ سلطان الإرادة الذي يقرّه القانون المدني.

كما أنّ الإبراء في القانون المصري، لا يتطلب شكلًا خاصًا ما لم يتعلق الأمر بمسائل يتطلب القانون فيها الكتابة كشرط للإثبات، ويمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا من خلال سلوك الدائن الذي لا يطالب بحقه، أو يتصرف بما يدل على التنازل عنه[2].

المادة ٤٠٠ من القانون المدني المصري تنصّ على أنّه «إذا كان الدين ثابتًا بموجب عقد أو مستند مكتوب، فيجب إثبات الإبراء أيضًا كتابة، إلا إذا كان الدائن قد أسقط حقه بشكل صريح، أو كان الإبراء معترفًا به من المدين». وتالياً، إذا كان الدين موثقًا بمستند مكتوب، فإنّ إثبات الإبراء لا بد من أن يتم كذلك كتابة.

والمادة ٤٠٤ من القانون المدني المصري، تسمح للمدين بإثبات الإبراء عن طريق شهادة الشهود، في حال عدم وجود مستند مكتوب. ويمكن أن يكون الإبراء ثابتًا حتى في غياب المستند الكتابي، إذا تمّت شهادة الشهود، أو إذا كان هناك دليل يثبت أنّ الدائن قد تخلّى عن حقه.

القانون المدني العراقي الصادر في عام ١٩٥١ يشبه بشكل كبير القانون المصري في معالجة الإبراء، ولكن هناك بعض الفروق الدقيقة:

المادة ٣٢٤ من القانون المدني العراقي تنصّ على أنّ «الإبراء لا يتحقق إلا إذا كان الإرادة واضحة وصريحة، ويجب أن يكون هذا الإبراء مُثبتًا بالكتابة، إذا كان الدين قد أُثبت بعقد

١. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام**، ص ٩٧١.
٢. القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

مكتوب». وتالياً، لا بدّ من وجود مستند مكتوب لإثبات الإبراء في حال وجود مستند يثبت الدين.

والمادة ٣٢٥ من القانون المدني العراقي، في حال الإبراء غير الكتابي، يُسمح بإثبات الإبراء عن طريق الشهادات، ولكن لا يُقبل الإبراء في حال كان هناك نزاع قانوني مستمر في شأن الدين، إلا إذا تمّ إثباته عن طريق وسائل قانونية معترف بها.

والمادة ٣٢٦ من القانون المدني العراقي، تنصّ على أنّه يمكن للمدين أن يثبت الإبراء بشهادة الشهود، إذا كان الدين غير مكتوب، أو لا توجد أيّة وثائق تثبت وجوده؛ كما يجيز القانون أيضًا إثبات الإبراء عن طريق التصرفات القانونية الأخرى.

والمادة ٤٢١ من القانون نفسه لا تشترط في الإبراء أيّ شكل معيّن، فيجوز أن يكون صريحًا أو ضمنيًا، إلّا إذا نص القانون على خلاف ذلك. والمادة ٤٢٢ من القانون نفسه إذا كان الدين موثقًا بمحرر رسمي، أو تجاوز نصابًا معينًا حددته القوانين الخاصة، وجب إثبات الإبراء بطريقة رسمية.

إضافة إلى ذلك، فإنّ القانون العراقي قد أورد قرينة قانونية على الإبراء، إذا حاز المدين سند الدين كما تنصّ المادة ١١٩ من قانون الاثبات بأنّ «وجود سند الدين في حوزة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين، حتى يثبت خلاف ذلك». وبهذا النص يقرر المشرّع قرينة قانونية بسيطة مقتضاها أنّ حيازة المدين لسند الدين قرينة على الإبراء، مالم يثبت الدائن وصول السند إلى يد المدين لسبب آخر غير الإبراء أو الوفاء، وبمقتضى هذه القرينة، قضت محكمة التمييز بما يأتي: «إنّ المميّز المدعى عليه قد دفع الدعوى بأنّه سدّد مبلغاً قدره ثمانون مليون دينار من مبلغ الدين، الوارد في الكمبيالات الثلاثة موضوع الدعوى صلحاً، وقد أبرأ المميز المدعي ذمّة المدعى عليه ببقية الدين البالغ خمسون مليون دينار، وأنّ المدعي قد سلّمه الكمبيالات الثلاثة بما يفيد الإبراء، وحيث إنّ المادة ١٩ من قانون الإثبات تنصّ على أنّ وجود سند الدين في حوزة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك، وحيث إنّ المدعي يدعي بمشغولية ذمّة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به، البالغ ١٣٠

مليون دينار، فكان يقتضي تكليفه بإثبات مديونية المدعى عليه ببيئة تحريرية، وفي حالة عجزه عن الإثبات تمنحه حق تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة»[1].

يؤكّد القانون على أنّ الإبراء لا يشترط له شكل معين ليكون صحيحًا، فيجوز أن يكون صريحًا أو ضمنيًا، مكتوبًا أو شفهيًا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في حالات خاصة، كالدين المثبت بسند رسمي أو الديون ذات القيمة الكبيرة. وبذلك، يعكس القانون العراقي مبدأ سلطان الإرادة وحرّية التصرف في الحقوق، ما يجعل الإبراء وسيلة قانونية مشروعة لإنهاء الالتزامات وتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة القانونية، مع مراعاة النظام العام وحماية الحقوق العامة والخاصة[2].

الفرع الثالث: أثر الإبراء

أ. أثر الإبراء في الفقه الإسلامي

يترتب على الإبراء المستوفي أركانه وشروطه، أن تبرأ ذمة المدين ممّا أبرئ منه، بحسب الصيغة عموماً أو خصوصاً. وبذلك يسقط عنه، ولا يبقى للدائن حق المطالبة، فلا تسمع دعواه في ما تناوله الإبراء.

ولا يقتصر تصوير الأثر المترتب على الإبراء بسقوط الدين أو الحق وعدم المطالبة، بل قد يرافق ذلك أثر خاص مناسب لموضوع الإبراء، فالرّهن مثلاً ينفك بالإبراء، ويسترده الراهن كما لو أدّى ما عليه، أمّا إبراء المرتهن للجاني فلا أثر له، لعدم صحة الإبراء، ومع هذا لا يسقط به حقه من الوثيقة في الأصح عند الشافعية.

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠١/ ٢٠٠ / هيئة مدنية / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٢/٩، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية iq.iraqld.www؛ ولا تقتصر قرينة الإبراء على خروج السند بل وخروج الاشياء الأخرى من يد الدائن برضاه كخروج المحبوس أو المرهون كما تنص بذلك المادة "١٣٤٩" مدني عراقي ج- اذا تنازل المرتهن عن حق الرهن ولو مستقلا عن الدين ويجوز أن يستفاد التنازل دلالة من تخلي المرتهن باختياره عن حيازة المرهون أو موافقته على التصرف فيه دون تحفظ.

٢. محمود عبد الغني، **شرح القانون المدني العراقي – نظرية الالتزام والعقود**، ص ٣١٠-٣١٢.

هذا، وإنّ للإبراء من الأثر ما لقبض الحق المبرأ منه، فمثلاً لو أحيل البائع بالثمن على مدين للمشتري، ثم أبرأ البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ، فإنّ ذلك كقبضه له في الأحكام، من حيث إعادة المقبوض بسبب الفسخ، فهنا للمشتري مطالبة البائع بمثل المحال به الذي أبرئ منه[1].

الأثر المترتب على الإبراء إذا صدر مستوفياً شروطه، هو سقوط الحق المبرأ منه بحسب كون الإبراء خاصاً أو عاماً، فإذا كان خاصاً، لم تجز المطالبة بالحق، ولا تسمع دعواه في ما تناوله الإبراء؛ وإذا كان عاماً شمل جميع الحقوق الموجودة عند صدوره، ولا يشمل ما يحدث بعده من الحقوق[2].

واستثنى الحنفية من أثر الإبراء، بعدم سماع الدعوى بعده، أربع حالات وهي: أوّلاً ادعاء ضمان الدَّرَك في البيع السابق للإبراء، ثانياً ظهور شيء من الحقوق للقاصر، لم يكن يعلم به، ثالثاً ادعاء الوصي ديناً للميت، بعد أن أقرّ باستيفاء جميع ماله، رابعاً ادعاء الوارث ديناً للمورث[3].

في الفقه الإمامي للإبراء آثار وضعية عديدة، من أبرزها وأهمّها: «الصحّة» و«اللزوم» و«الإجزاء».

ومعنى صحّه الإبراء، ترتب الأثر المتوخّى منه عليه، وهو براءة ذمّة المدين ومن عليه الحق. ومعنى لزومه عدم صحة الرجوع فيه. ومعنى إجزائه كفايته في مقام امتثال واجب كالزكاة الواجبة والصدقة المنذورة، أو مستحب كالزكاة المستحبة والصدقة المندوبة[4].

ب. أثر الإبراء في القانون

عدّ القانون المدني العراقي الأثران المهمّان للإبراء، وهما سقوط الدين، وعدم سماع الدعوى:

---

١. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ١، ص ١٦٨ إلى ١٧٠.
٢. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج ٥، ص ٣٣٤.
٣. المصدر نفسه، ص ٣٣٥.
٤. **موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت**، ج ٢، ص ٣٣٣.

تنصّ المادة ٤٢٠ من القانون المدني العراقي: «إذا أبرأ الدائن المدين سقط الدين». هذه المادة تنصّ بشكل مباشر على أنّ الإبراء من الدائن يسقط الدين تماماً، أي أنّ ذمة المدين تُبرأ بمجرد الإبراء».

كما تنصّ المادة ٤٢٤: «إذا اتصل بالصلح إبراء خاص بالمصالح عنه فلا تسمع الدعوى ... وإذا اتصل بالصلح إبراء عام عن الحقوق والدعاوى كافة، فلا تسمع على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح ...».

بينما عدّ القانون المدني المصري انقضاء الالتزام أثراً للإبراء، وجاء في المادة ٣٧١: «ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختارا...».

النتيجة

إنّ الإبراء يُعدّ من الوسائل القانونية والشرعية المهمّة لإنهاء الالتزامات، سواء كانت مالية أم عقدية أم ناشئة عن المسؤولية التقصيرية، إذ يجسد مبدأ حرّية الإرادة وصلاحية الدائن في التصرف بحقوقه، من دون الحاجة لمقابل أو قبول المدين. في الفقه الإسلامي، تبرز مشروعية الإبراء من خلال النصوص القرآنية والأحاديث التي تحثّ على العفو والتنازل، مستفيدة من أثره في التخفيف عن المعسرين ونيل الأجر والثواب، ويُعد الإبراء المؤبد أفضل من المؤقت لما فيه من كمال القربة إلى الله تعالى.

أما في القانون المدني، سواء العراقي أم المصري أم الإيراني، فإنّ الإبراء يُعد تصرّفًا قانونيًا أحادي الجانب، يصدر من الدائن ويترتب عليه انقضاء الالتزام، بمجرد توافر الشروط القانونية من أهليته، ووضوح النيّة، وقانونية الدين، من دون حاجة لقبول المدين، إلا في بعض الحالات الخاصة. كما يمتدّ مجال الإبراء ليشمل التبرعات والالتزامات والمنازعات، بحيث يمكن أن يكون وسيلة لتسوية الحقوق، وتحقيق التوازن بين الأطراف، وتقليل النزاعات، وإتمام العدالة المالية والاجتماعية بطريقة ودية وقانونية.

وبناءً عليه، فإنّ الإبراء يجمع بين الجانب الشرعي والقانوني، فهو عمل مشروع يُحقّق

مصلحة المدين ويُخفّف النزاع بين الأطراف، ويعكس القيم الأخلاقية والاجتماعية، في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية على حد سواء، ما يجعله أداة فعّالة لضمان استقرار العلاقات المالية والمدنية، ويشدّد على دور الإرادة الحرّة والنيّة الصادقة في تنظيم الحقوق والالتزامات.

ويُستخلص أخيرًا أنّ الإبراء وسيلة إنسانية وقانونية لتحقيق العدالة والتسامح في المعاملات، تُعزّز روح التعاون بين الأفراد، وتؤكّد أنّ القيم الأخلاقية في الشريعة، ما زالت تشكّل الأساس الذي يقوم عليه التشريع المدني الحديث.

المصادر

* القرآن الكريم

١. أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بإبن العربي، **احكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

٢. أحمد عبد العال، **أحكام الهبة في القانون المدني المصري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧ م.

٣. إمامي، سيد حسن، **الحقوق المدنية [قانون مدني إيراني]**، المجلد الأوّل، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الحادية والأربعون، طهران، ١٤٤٦ هـ.

٤. إمامي، سيد حسن، **حقوق مدنى**، المجلد الثاني (في العقود والإيقاعات)، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الحادية والأربعون، طهران، ١٤٤٥ هـ.

٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي وهو الجامع الكبير**، تحقيق ودراسة البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٦ م.

٦. الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، **المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٧. الحكيم، السيد محسن، **مستمسك العروة الوثقى**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٣٩١ هـ.

٨. الدسوقي، شمس الدين، الشيخ محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المجلد الثالث، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.

٩. الرازي، فخر الدين محمد، **التفسير الكبير**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨١ م.

١٠. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥.

١١. سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، الجزء الثاني: في الالتزامات، الانقضاء، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ١٩٩٨ م.

١٢. السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

١٣. شهيدي، مهدي، **حقوق مدني (اصول قرار دادها) [الحقوق المدني (أصول العقود)]**، المجمع العلمي والثقافي مجد، طهران، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٠٣ هـ . ش.

١٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

١٥. الصاوي المالكي، أحمد بن محمد الخَلْوَتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، دون طبعة، دون تاريخ.

١٦. الصنعاني، القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، دار الحكمة اليمانية، دون تاريخ.

١٧. عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.

١٨. علي حسن نجم، **القانون المدني العراقي: نظرية الالتزام والعقود**، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٥ م.

١٩. القريشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القران العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٢ هـ .

٢٠. محمد حسين الطائي، **شرح القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام**، منشورات جامعة بغداد، ٢٠١٤ م.

٢١. محمد شوقي، **شرح القانون المدني المصري – مصادر الالتزام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠ م

٢٢. محمد شياح، **الإبراء وأثره في المعاملات المالية المعاصرة**، شهادة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩ م.

٢٣. محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام**، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٩ م.

٢٤. محمد عبد الجواد، **القانون التجاري وأثره في تسوية المنازعات المالية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠ م.

٢٥. محمود جمال الدين زكي، **الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨ م.

٢٦. محمود عبد الغني، **شرح القانون المدني العراقي - نظرية الالتزام والعقود**، دار النهضة العربية، بغداد، ٢٠١٨ م.

٢٧. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق ودراسة البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.

٢٨. المغربي، محمد بن عبد الرحمان، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.

٢٩. **موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم‌السلام**، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٣٠. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، المجلد الثاني، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٣١. هنيني، عبد الحميد عبد المحسن عبد الحميد، **الإبراء: أحكامه وآثاره – دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء – عمادة البحث العلمي والدراسات العليا - الأردن، ٢٠١٣ م.

٣٢. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٨٣ م.

٣٣. وليد محمد الخياط، **المدخل إلى القانون المدني العراقي – نظرية الالتزام**، دار السنهوري القانونية، بغداد، ٢٠١١ م.